

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/47/719
18 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيد والتر بالزان (مالطة)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" . كذلك قسرت الجمعية العامة أن تعقد المناقشات المتعلقة بهذا البند في الجلسات العامة على أن يكون مفهوماً أن يُتخذ الاجراء المتعلق به في اللجنة الثانية .
- ٢ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، وافقت اللجنة الثانية على الاقتراح المقدم من الرئيس بإنشاء فريق عامل غير رسمي معني ببند جدول الأعمال ذلك برئاسة سعادة السيد رازالي اسماعيل (ماليزيا) .
- ٣ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٥١ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . ويرد في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.2/47/SR.51) سرد لمناقشات اللجنة .
- ٤ - ولتنظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(١) تقرير الأمين العام بشأن الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/47/598 و Add.1) .

- (ب) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
(A/CONF.151/26 ، المجلدات الأول والثاني و Corr.1 و III) ؛
- (ج) رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام
من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة
(A/47/80-S/23502) ؛
- (د) رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من
الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة (A/47/82-S/23512) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من ممثلي
الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وشيلي لدى الأمم المتحدة (A/47/117) ؛
- (و) رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من الممثل
الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة (A/47/118) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من القائم
بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة (A/47/203) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من ممثلي
اندونيسيا ويوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/47/225-S/23998) ؛
- (ط) رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من القائم
بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسنگال لدى الأمم المتحدة (A/47/312-S/24238) ؛
- (ي) رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من الممثلين
الدائمين لآستونيا ولاتفيا ولتوانيا لدى الأمم المتحدة (A/47/317) ؛
- (ك) رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من القائم
بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة (A/47/344) ؛

- (ل) رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لسنغافورة لدى الأمم المتحدة (A/47/351-S/24357) ؛
- (م) رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لالمانيا لدى الأمم المتحدة (A/47/375-S/24429) ؛
- (ن) رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البلاغ الختامي لمحفل جنوب المحيط الهادئ الثالث والعشرين المعقود في هونيارا يومي ٨ و ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ (A/47/391) ؛
- (س) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص إعلان وزراء خارجية الدول الاعضاء في مجموعة ال ٧٧ المعتمد في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ في اجتماعهم السنوي السادس عشر المعقود في نيويورك (A/47/499) ؛
- (ع) رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/47/564) ؛
- (ف) رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للكاميرون لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص القرارات التي اتخذها المؤتمر البرلماني الدولي السابع والثمانون المعقود في ياوندي في الفترة من ٣ الى ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ (A/47/706) ؛
- (ص) رسالة مؤرخة ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/C.2/47/10) ؛
- (ق) رسالة مؤرخة ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/C.2/47/11) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/47/L.46

٥ - في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل ماليزيا مشروع قرار (A/C.2/47/L.46) معنونا "إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني بشدة من الجفاف و/أو التصحر ، لاسيما في أفريقيا" .

٦ - وكان معروضا على اللجنة بيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/47/L.46 مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.2/47/L.90) .

٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثلي بنن وتونس والجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) وموريتانيا (انظر A/C.2/47/SR.51) .

٨ - وفي الجلسة ٥١ اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/47/L.46 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الأول) .

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان كل من ممثلي بنن والسويد (انظر A/C.2/47/SR.51) .

باء - مشروع القرار A/C.2/47/L.47

١٠ - في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل ماليزيا مشروع قرار (A/C.2/47/L.47) معنونا "عقد مؤتمر عالمي معني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة" ، ونقحه شفويا على النحو التالي :

(١) في الفقرة ٧ من المنطوق ، أضيف ما يلي في نهاية الفقرة "فضلا عن ممثلي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة" ؛

(ب) في الفقرة ٨ من المنطوق ، أُستعِض عن عبارة "الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٦" بعبارة "الفقرة ٧ أعلاه" ؛

(ج) أضيفت فقرة جديدة رقم ٩ للمنطوق ونصها كما يلي :

"ترحب بترشيح السفير بيني وينسلي (أستراليا) لرئاسة اللجنة التحضيرية" وجرت إعادة ترقيم الفقرات التالية ؛

(د) في الفقرة ٩ من المنطوق ، حذفت كلمة "أيضا" في بداية الجملة ؛

(هـ) أضيفت فقرة جديدة للمنطوق بعد الفقرة ١٣ السابقة ونصها كما يلي :

"تطلب كذلك الى الأمين العام أن يعد مشروع النظام الداخلي كي تنظر فيه اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية ، وأن يقدم ، في هذا السياق ، مقترحات بشأن اشتراك ممثلي الأعضاء المنتسبين في اللجان الاقتصادية الإقليمية ، خارج نطاق عملية التفاوض ، ووفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ، وذلك لتمكينهم من المساهمة في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية" .

١١ - وكان معروضا على اللجنة بيان عن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/47/L.47 ، قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.2/47/L.90) .

١٢ - وقيل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان ممثل أنتيغوا وبربودا (انظر A/C.2/47/SR.51) .

١٣ - وفي الجلسة ٥١ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/47/L.47 في صيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار الثاني) .

١٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، ادلى ببيان كل من ممثلي بربادوس والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.2/47/SR.51) .

جيم - مشروع القرار A/C.2/47/L.51

١٥ - في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل ماليزيا مشروع قرار (A/C.2/47/L.51) معنونا "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" .

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/47/L.51 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الثالث) .

١٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.2/47/SR.51) .

دال - مشروع القرار A/C.2/47/L.61

١٨ - في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل ماليزيا مشروع قرار (A/C.2/47/L.61) معنونا "الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" ، ونقحه على النحو التالي :

(أ) في الصفحة ١ ، نقت الحاشية ٢ ليصبح نصها "A/47/598 و Add.1" ؛

(ب) في الفقرة ٩ من المنطوق ، أضيفت في نهاية الجملة عبارة "في جنيف و/أو نيويورك" ؛

(ج) في الفقرة ٣٢ من المنطوق ، استعيز عن الجملة الأولى بما يلي :

"تخطيط علما بقرار الأمين العام إنشاء إدارة جديدة باسم إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ، برئاسة وكيل للأمين العام ، وفي هذا السياق تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ جهازا للاضطلاع بخدمات الأمانة يكون واضح المعالم ، وعلى مستوى عال من الكفاءة والجدارة لتقديم الدعم إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، واللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة ، والمجلس الاستشاري رفيع المستوى ، مع مراعاة التوازن

بين الجنسين في جميع المستويات ، والأهمية القصوى لضمان توفر أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة ، وأهمية تدبير الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن وفقا للمادتين ٨ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وللمعايير التالية" ؛

(د) استعيف عن الفقرة الفرعية ٢٣ (ج) من المنطوق بما يلي :

"ينبغي للأمانة ، التي يكون مقرها في نيويورك ، أن تكفل سهولة إتاحة خدماتها لجميع البلدان ، والتعامل الفعال مع أمانات سائر المنظمات الدولية والمؤسسات المالية والاتفاقيات ذات الصلة ، التي أنشئت أماناتها بصفة دائمة أو مؤقتة ، وينبغي أن يكون لها مكتب مناسب في جنيف لإقامة صلات وثيقة مع الأنشطة المتعلقة بمتابعة الصكوك القانونية الموقّعة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أو التي صدرت ولايات بشأنها منه ، وللاتصال بالوكالات العاملة في ميداني البيئة والتنمية . كما ينبغي أن يكون للأمانة مكتب اتصال في نيروبي ، على أساس الترتيبات لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" .

١٩ - وكان معروضا على اللجنة بيان عن الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/47/L.61 ، المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة A/C.2/47/L.90 .

٣٠ - وقام ممثل فنزويلا بتصويب النص الأسباني .

٣١ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثلي بنن وتونس وكولومبيا والمغرب وموريتانيا والنمسا (انظر A/C.2/47/SR.51) .

٣٢ - وفي الجلسة ٥١ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/47/L.61 بمصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار الرابع) .

٣٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثلي الاتحاد الروسي وأستراليا وباكستان (باسم مجموعة ال ٧٧) والبرازيل وبوليفيا والسويد (باسم بلدان

الشمال) والصين وفانواتو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الجماعة الأوروبية والدول الاعضاء فيها) والنمسا والولايات المتحدة الامريكسية واليابان (انظر A/C.2/47/SR.51).

هاء - مشروع القرار A/C.2/47/L.62

٢٤ - في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، عرض ممثل ماليزيا مشروع قرار (A/C.2/47/L.62) معنونا "المؤتمر المعني بالارصدة السمكية المنتشرة والارصدة السمكية الكثيرة الارتحال" ، ونقحه شفويا على النحو التالي : في الفقرة ٤ من المنطوق ، نقت عبارة "قرارها ٤٦٩/٤٦" ليصبح نصها "مقرريها ٤٦٩/٤٦ و ٤٧٠/٤٦" .

٢٥ - وكان معروضا على اللجنة بيان عن الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/47/L.62 ، المقدم من الامين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة A/C.2/47/L.85 .

٢٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثلي اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الاعضاء فيها) والولايات المتحدة الامريكسية (انظر A/C.2/47/SR.51) .

٢٧ - وفي الجلسة ٥١ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/47/L.62 بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار الخاص) .

٢٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان ممثل تركيا (انظر A/C.2/47/SR.51) .

واو - مشروع القرار A/C.2/47/L.63

٢٩ - في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، عرض ممثل ماليزيا مشروع قرار (A/C.2/47/L.63) معنونا "الاحتفال بيوم المياه العالمي" .

٣٠ - وعدل ممثل المغرب النص على النحو التالي : في السطر الاول من الفقرة ١ من المنطوق ، أدرجت عبارة "على أن يحتفل به ابتداء من عام ١٩٩٣" بعد عبارة "يوم المياه العالمي" .

٣١ - وفي الجلسة ٥١ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/47/L.63 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار السادس) .

زاي - مشروع القرار A/C.2/47/L.64

٣٢ - في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، عرض ممثل ماليزيا مشروع قرار (A/C.2/47/L.64) معنونا "بناء القدرات لجدول أعمال القرن ٢١" .

٣٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت مشروع القرار A/C.2/47/L.64 ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار السابع) .

٣٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثلي تونس والمغرب (انظر A/C.2/47/SR.51) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٣٥ - تومي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني بشدة من الجفاف و/أو التصحر ، لا سيما في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٧٣/٤٤ ألف المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٣٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ وقرارات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة ، فضلا عن المقررات التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، لا سيما التوصية التي دعا فيها المؤتمر الجمعية العامة الى أن تنشئ في دورتها السابعة والاربعين ، تحت إشرافها ، لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية

دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني بشدة من الجفاف و/أو التصحر ، لا سيما في افريقيا ، بغية وضع هذه الاتفاقية في صورتها النهائية بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤^(١) ،

١ - ترحب مع الارتياح بنتائج وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، لا سيما الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١ ، "إدارة النظم الأيكولوجية الهشة : مكافحة التصحر والجفاف" ؛

٢ - تقرر أن تنشئ تحت إشرافها لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني بشدة من الجفاف و/أو التصحر ، لا سيما في افريقيا ، على أن توضع في الاعتبار الاقتراحات التي قد تقدمها الدول المشتركة في عملية التفاوض ، بغية وضع هذه الاتفاقية في صورتها النهائية بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، وترحب بترشيح السفير بو كييلين (السويد) لرئاسة اللجنة ؛

٣ - تقرر أيضا أن تكون عضوية لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة أمام جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، مع مشاركة المراقبين وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة ؛

٤ - تقرر كذلك أن تعقد لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، بالإضافة إلى دورة تنظيمية ، خمس دورات موضوعية ، تستمر كل منها لمدة أسبوعين ، تعقد في جنيف ونيروبي ونيويورك ، ووفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، في باريس ؛ وتحدد اللجنة في دورتها التنظيمية مواعيد هذه الدورات ، على أن يخضع ذلك لاستعراض جدول المواعيد في نهاية كل دورة تفاوضية ، ومع مراعاة مواعيد الاجتماعات الأخرى ذات الصلة ؛

٥ - تقرر أن يكرس الأسبوع الأول من الدورة الأولى للجنة التي تعقد في نيروبي ، لتقاسم المعلومات والتقييمات التقنية عن الجفاف والتصحر ، مع مشاركة الخبراء في ذلك ؛

(١) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26) ، المجلد الثاني ، الفقرة ١٢-٤٠ .

٦ - تقرر أن تُتخذ الترتيبات لعقد دورة تنظيمية لمدة تصل إلى أسبوع واحد في نيويورك في موعد أقصاه شباط/فبراير ١٩٩٣ لتنظيم أعمال اللجنة ولانتخاب أعضاء المكتب الذي ينبغي أن يتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر ، بحيث تكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس ممثلة فيه بعضو واحد ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ في أقرب وقت أمانة مخصصة ذات حجم ونوعية مناسبين في جنيف بالاعتماد ، في جملة أمور ، على موارد منظومة الأمم المتحدة من الموظفين لضمان أن تضم الأمانة المخصصة الدراية التقنية اللازمة لمساعدة لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الاضطلاع بولايتها ؛

٨ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تعالج التصحر والجفاف والتنمية ، إلى أن تقدم المساهمات المناسبة في الأعمال التي تقوم بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية للاضطلاع بولايتها ؛

٩ - تقرر أن يعين الأمين العام في منصب رئيس الأمانة المخصصة موظفا كبيرا من رتبة مناسبة يعمل تحت توجيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد ، عن طريق رئيس الأمانة المخصصة ، مشروعا للنظام الداخلي لكي تنظر فيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التنظيمية ؛

١١ - تطلب إلى رئيس الأمانة المخصصة أن يتيح للجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الموضوعية الأولى المتوفر من أكثر المعلومات اتصالا بالموضوع وأحدثها ، وفقا لولاية اللجنة على النحو المذكور في الفقرة ٢ من هذا القرار ؛

١٢ - تقرر أن تنشئ فريق خبراء متعدد التخصصات لمساعدة الأمانة المخصصة وليقدم ، تحت سلطتها ، الدراية الفنية اللازمة في الميادين العلمية والتقنية والقانونية والميادين الأخرى ذات الصلة ، مع الاستفادة بصورة كاملة من المسوارد

والدراية الفنية المتوفرة لدى الحكومات و/أو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تعالج الجفاف والتصحر أو المتاحة لها ؛

١٣ - تقرر أيضا أن تموّل عملية التفاوض عن طريق الموارد القائمة فسي ميزانية الأمم المتحدة دون أن يؤثر ذلك سلبيا على أنشطتها المبرمجة ، وعن طريق التبرعات التي تدفع الى صندوق استثماري ينشأ خصيصا لذلك الغرض طوال فترة المفاوضات ، ويقوم بإدارته رئيس الامانة المخصصة تحت سلطة الامين العام ؛

١٤ - تحث الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي والمنظمات الأخرى المهتمة بالأمر ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، على أن تسهم بسخاء في الصندوق الاستثماري ؛

١٥ - تقرر أن تنشئ صندوقا خاصا للتبرعات ، يديره رئيس الامانة المخصصة تحت سلطة الامين العام ، لمساعدة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف ، ولا سيما أقل البلدان نموا ، على المشاركة على نحو كامل وفعال في عملية التفاوض ، وتدعو الحكومات ، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، والمنظمات الأخرى المهتمة بالأمر ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، الى المساهمة بسخاء في الصندوق ؛

١٦ - تدعو المنظمات والأجهزة والبرامج ذات الصلة أو المهتمة بالأمر والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ودون الإقليمية والإقليمية ، الى المشاركة بنشاط في أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية ؛

١٧ - تحث الدول على أن تقوم ، بالتعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية والمنظمات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية ، بتنظيم أنشطة لدعم عملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، تشارك فيها الأوساط العلمية والصناعية ، والنقابات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، والجماعات المهتمة الأخرى ؛

١٨ - تدعو مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية الى أن يساعد البلدان المشمولة بولايته في استعداداتها ومشاركتها في عملية التفاوض وأن يقوم بتعبئة الموارد اللازمة لهذا الغرض ؛

١٩ - تدعو جميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة الى أن تسهم مساهمة
ببناءة في نجاح عملية التفاوض وفقا للنظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية
ومع مراعاة الإجراءات التي اتبعت في عملية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة
والتنمية ، وتشجع بمفغة خاصة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية على عمل
ذلك ؛

٢٠ - تطلب الى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يقدم تقارير
مرحلية الى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والهيئات المختصة الأخرى ؛

٢١ - تطلب الى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات والمنظمات
الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية ذات الصلة الى هذا
القرار ؛

٢٢ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها
الشامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الشامنة والأربعين
بندا فرعيا بعنوان "إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة
التصحر في البلدان التي تعاني بشدة من الجفاف و/أو التصحر ، لا سيما في افريقيا"
في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة
المعني بالبيئة والتنمية" .

مشروع القرار الثاني

عقد مؤتمر عالمي معني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة

إن الجمعية العامة ،

إن تشير إلى قرارها ٢٣٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي قررت
فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لكي يقوم ، في جملة أمور ،

بوضع استراتيجيات وتدابير تهدف إلى النهوض بالتنمية المستدامة والسليمة بيئيا في جميع البلدان ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي دعت فيه البلدان الجزرية النامية إلى أن تواصل اتخاذ سياسات انمائية ملائمة ترمسي إلى التغلب على أوجه الضعف المحددة لديها وأن تتخذ تدابير تهدف إلى حماية وإصلاح بيئتها ونظمها الإيكولوجية الهشة ، وفي الوقت نفسه ، ناشدت المجتمع الدولي أن يمد يد العون في هذا السبيل ،

وإذ تشير كذلك إلى جدول أعمال القرن ٢١^(٢) ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المعقود في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وبخاصة الفرع زاي من الفصل ١٧ ، المتعلق بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار ما تقوم به سائر الهيئات والبرامج والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة من أعمال تتصل بالموضوع ،

وإذ تسلّم بأن الدول النامية الجزرية الصغيرة ، والجزر التي تقوم عليها مجتمعات صغيرة تمثل حالة خاصة بالنسبة لكل من البيئة والتنمية ، فايكولوجيتها ضعيفة وعرضة للتأثر ، ويؤدي صغر حجمها وضيق مواردها وتشتتها الجغرافي وعزلتها عن الأسواق إلى تضررها اقتصاديا والحد من تحقيقها وفورات الحجم الكبير ، وأنه بالنسبة للدول النامية الجزرية الصغيرة ، تتسم بيئة المحيطات والبيئة الساحلية بأهمية استراتيجية وتشكل موردا انمائيا قيّما ،

وإذ تسلّم أيضا بأن العزلة الجغرافية للدول النامية الجزرية الصغيرة هيأتها لأن تكون موطناً لاعداد كبيرة نسبيا من الأنواع الغريبة من النباتات والحيوانات ، مما يفضي عليها قسطا كبيرا جدا من التنوع البيولوجي العالمي ،

(٢) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26) ، المجلدات الأولى والثانية و Corr.1 والثالث .

وإذ تلاحظ أن الدول النامية الجزرية الصغيرة تزخر بثقافات خصبة ومتنوعة تكيفت بصورة خاصة مع بيئات الجزر ، وبالدراسة بشؤون الإدارة السليمة لموارد الجزر .

وإذ تلاحظ أيضا أن الدول النامية الجزرية الصغيرة تواجه جميع المشاكل والتحديات البيئية التي تواجهها منطقة ساحلية تتركز في مساحة برية محدودة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن الدول النامية الجزرية الصغيرة تعتبر سريعة التأثر للغاية باحتمالات تغير المناخ وارتفاع منسوب سطح البحر ، بل وتواجه بعض السدول النامية الجزرية الصغيرة المنخفضة خطرا متزايدا يهدد بضياع كامل أراضيها الوطنية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن معظم الجزر المدارية تعاني حاليا من الأثار المباشرة لتزايد تواتر هبوب الأعاصير الحلزونية والعواصف والأعاصير المدارية التي ترتبط بتغير المناخ ، والتي تسبب نكسات كبيرة لتنميتها الاجتماعية - الاقتصادية ،

وإذ تؤكد على أنه نظرا لمحدودية خيارات التنمية أمام الدول النامية الجزرية الصغيرة فإنها تواجه تحديات خاصة في مجال تخطيط وتنفيذ التنمية المستدامة ، وأن الدول النامية الجزرية الصغيرة ستعرض لقيود في مواجهة هذه التحديات إن لم يمد المجتمع الدولي إليها يد التعاون والمساعدة ،

وإذ تؤكد على أهمية القضايا البيئية المحددة في الفقرة ١٢ من قرارها ٢٢٨/٤٤ بالنسبة للتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة ،

وإذ تؤكد من جديد التوصية الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ بأنه ينبغي للدول النامية الجزرية الصغيرة أن تقوم ، بدعم مناسب من المنظمات الدولية ، سواء منها الإقليمية أو دون الإقليمية أو العالمية ، بتطوير وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات على كل من الصعيد المشترك بين الجزر والإقليمي والاقليمي ، بما في ذلك عقد اجتماعات دورية إقليمية وعالمية بشأن التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة^(٣) ،

(٣) المرجع نفسه ، المجلد الثاني و Corr.1 ، الفصل ١٧ ، الفقرة ١٧-١٢٠ .

١ - تقرر أن يعقد في نيسان/أبريل ١٩٩٤ المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة ، على أن تكون مدته أسبوعين وأن تكون المشاركة فيه على أعلى مستوى ممكن ؛

٢ - تقبل مع التقدير العميق العرض السخي المقدم من حكومة بربادوس لاستضافة المؤتمر ؛

٣ - تؤكد على أنه ينبغي للمؤتمر أن يضع استراتيجيات وتدابير من أجل تعزيز التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة ، وذلك في إطار زيادة الجهود الوطنية والدولية للنهوض بالتنمية المستدامة والسليمة بيئيا في جميع أنحاء العالم ؛

٤ - تقرر أن تكون أهداف المؤتمر كما يلي :

(أ) اعتماد خطط وبرامج لدعم التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة واستغلال مواردها البحرية والساحلية ، بما في ذلك تلبية الحاجات البشرية الأساسية ، والحفاظ على التنوع البيولوجي وتحسين نوعية حياة أهالي الجزر ؛

(ب) اعتماد تدابير تمكن الدول النامية الجزرية الصغيرة من التصدي للتغيرات البيئية على نحو فعال ومبتكر ومستديم ، والتخفيف من آثارها على الموارد البحرية والساحلية والتقليل مما تعرضه لها من مخاطر ؛

٥ - تقرر أيضا أن يقوم المؤتمر ، متابعة لتلك الأهداف ، بدراسة استراتيجيات للعمل الوطني والدولي بغية التوصل إلى اتفاقات والتزامات محددة من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية للاضطلاع بأنشطة واضحة المعالم تعزز التنمية المطردة والسليمة بيئيا في الدول النامية الجزرية الصغيرة ، ويقوم المؤتمر بما يلي ، في جملة أمور ، :

(أ) استعراض الاتجاهات الحالية في التنمية الاقتصادية - الاجتماعية للدول النامية الجزرية الصغيرة ، والاتفاق والعواشق والخيارات الأخرى أمام تنميتها المستدامة ، مع أخذ البرامج والتوصيات الواردة في الفرع زاي من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ في هذا الشأن في الاعتبار ؛

(ب) دراسة طبيعة ومقدار مواطن الضعف التي تنفرد بها الدول النامية الجزرية الصغيرة ، بهدف تحديد و/أو وضع مؤشرات نوعية لمواطن الضعف بطريقة يمكن تطبيقها عمليا ؛

(ج) تحديد عدد من الإجراءات والسياسات المتعلقة بالتخطيط البيئي والانهائي تظلع بها الدول النامية الجزرية الصغيرة ، بمساعدة من المجتمع الدولي ، لتيسير التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة ؛

(د) تحديد عناصر يمكن للدول النامية الجزرية الصغيرة أن توردها في خططها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للتنمية المستدامة ، بما في ذلك استراتيجيات للاستجابة للتحديات ، مع مراعاة أهمية تكامل العوامل البيئية والاجتماعية والاقتصادية في الحفاظ على التنوع الثقافي والبيولوجي وحفظ الأنواع المهددة والموائل الحرجة سواء في البر أو في البحر ؛

(هـ) التوصية بتدابير تعزز القدرات المحلية للدول النامية الجزرية الصغيرة ، وخاصة تنمية الموارد البشرية وتعزيز الوصول إلى التكنولوجيا السليمة بيئيا من أجل التنمية المستدامة في الدول النامية الجزرية الصغيرة ؛

(و) استعراض مدى قدرة الترتيبات المؤسسية على الصعيد الدولي على تمكين الدول النامية الجزرية الصغيرة من تنفيذ الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ ، وتقديم ما يحتاج إليه الأمر من توصيات في هذا الصدد ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد تقريرا يعرض على الدورة الموضوعية للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة ، يتضمن عرضا لبرامج العمل الحالية العالمية والاقليمية من حيث قابليتها للتطبيق وأشرها التجميعي على التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة ، مع تقديم توصيات محددة بشأن أي تغييرات قد يتطلب الأمر إدخالها على برامج العمل تلك لكي تتسق بشكل أفضل مع مبادئ جدول أعمال القرن ٢١ فيما يتعلق بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة ؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوجه دعوة لحضور المؤتمر إلى من ترد أسماؤهم في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، فضلا عن ممثلي المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية ذات الصلة ؛

٨ - تقرر انشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة ، على أن يكون باب العضوية فيها مفتوحا أمام جميع المشاركين الذين ترد أسماؤهم في الفقرة ٧ أعلاه ، وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة ؛

٩ - ترحب بترشيح السفير بيني وينسلي (استراليا) لرئاسة اللجنة التحضيرية ؛

١٠ - تقرر أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية مدتها يومان في مقر الأمم المتحدة في موعد أقصاه نيسان/ابريل ١٩٩٣ وذلك للأغراض التالية :

(أ) انتخاب الرئيس وأعضاء مكتبها الآخرين ، الذين يتألفون من أربعة نواب للرئيس ومقرر ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل ؛
(ب) تنظيم أعمالها ؛

١١ - تقرر أيضا أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة موضوعية مدتها أسبوعان في آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بمقر الأمم المتحدة تقوم خلالها بما يلي :

(أ) وضع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، وفقا لاحكام هذا القرار ، على أساس التوصيات التي يقدمها الأمين العام ؛

(ب) تلقي المساهمات الموضوعية المشار اليها في الفقرات ١٤ و ١٦ و ١٧ من هذا القرار والنظر فيها ؛

(ج) إعداد مشاريع مقررات للعرض على المؤتمر للنظر فيها واعتمادها ؛

١٢ - تقرر كذلك أن يكون البلد المضيف للمؤتمر عضوا في المكتب بهذه الصفة ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في إطار الترتيبات الإدارية التي توضع لتنسيق تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وتقديم الخدمات إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، وبالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وسائر المنظمات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، بإنشاء مركز تنسيق يضم أحد كبار الموظفين برتبة مناسبة ، والدراية الفنية المتخصصة اللازمة لتقديم الخدمات الكاملة للأعمال التحضيرية للمؤتمر وعقده وتوفير اجراءات المتابعة التي قد يسفر عنها ؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يُعد تقريرا يقدم إلى اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية ، يحتوي على توصيات بشأن عملية تحضيرية ملائمة ، آخذا في اعتباره أحكام هذا القرار ، والآراء التي أعربت عنها الحكومات في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يُعد مشروع النظام الداخلي لكي تنظر فيه اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية وأن يقدم ، في هذا السياق ، مقترحات بشأن اشتراك ممثلي الأعضاء المنتسبين في اللجان الاقتصادية الإقليمية ، خارج نطاق عملية التفاوض ، ووفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ، وذلك لتمكينهم من المساهمة في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية ؛

١٦ - تؤكد أهمية عقد اجتماعات تقنية اقليمية بشأن التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة كوسيلة لإعداد المساهمات الفنية التي تقدم للمؤتمر ، وتدعو الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى أن تقوم بتنظيم هذه الاجتماعات في أقرب فرصة عملية ، ويفضل أن يكون ذلك في النصف الأول من عام ١٩٩٣ ، وذلك بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر وكالات وهيئات ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنسيق المساهمات المقدمة من منظومة الأمم المتحدة ، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية ؛

١٨ - تدعو المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وبخاصة في الدول النامية الجزرية الصغيرة ، بما فيها المنظمات التي تنتمي إلى تجمعات كبيرة ، إلى الاسهام في المؤتمر ، كل في مجال خبرتها واختصاصها ، على أساس إجراءات اعتماد وثائق التفويض التي اتبعت بشأنها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، حسبما أوصت به الفقرة ٢٨-٤٤ من جدول أعمال القرن ٢١ ؛

١٩ - تقرر أن يتم توفير الاموال اللازمة للعملية التحضيرية وللمؤتمر ذاته ، رهنا بالأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢١٢/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، من الميزانية البرنامجية مع عدم المساس بالانشطة الجارية ودون استبعاد امكانية تقديم موارد خارجة عن الميزانية ؛

٢٠ - تقرر أيضا أن تنشئ صندوقا للتبرعات لغرض مساعدة الدول النامية الجزرية الصغيرة واقل البلدان نموا على المشاركة على نحو كامل وفعال في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية ، وتدعو الحكومات إلى المساهمة في الصندوق ؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الوكالات المتخصصة ذات الصلة والهيئات والمؤسسات والبرامج الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، إلى هذا القرار ؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا فرعيا بعنوان "المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة" في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" .

مشروع القرار الثالث

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٧٢/٤٤
الف وباء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢١١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١٦٨/٤٦ المؤرخ ١٩
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(٤) ،
المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأن المؤتمر ولجنته التحضيرية قد أتاحا المشاركة
النشطة لجميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على أعلى مستوى ،
وللمراقبين ومختلف المنظمات الحكومية الدولية ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ،
التي تمثل جميع مناطق العالم ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى اتباع نهج متوازن ومتكامل إزاء قضايا البيئة
والتنمية ،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الشراكة العالمية الجديدة من أجل التنمية المستدامة ،

وإذ تعرب عن بالغ امتنانها لحكومة وشعب البرازيل لما أبدياه من حسن ضيافة
للمشاركين في المؤتمر ولما وضعاه تحت تصرفهم من مرافق وموظفين وخدمات ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(٤) ،

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،
ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26) ، المجلدات الأول والثاني
و Corr.1 والثالث .

٢ - تأييد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، وجدول أعمال القرن ٢١ ، والبيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة ، حسبما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٥) ،

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ^(٦) والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي قد فتح باب التوقيع عليهما وتم التوقيع عليهما من جانب عدد كبير من الدول الأعضاء وذلك في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وتؤكد ضرورة العمل على انفاذ هاتين الاتفاقيتين في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - تحث الحكومات ، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها ، فضلا عن سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير متابعة فعالة لإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، وجدول أعمال القرن ٢١ والبيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة ؛

٥ - تطلب من جميع الجهات المعنية تنفيذ كافة الالتزامات والاتفاقيات والتوصيات التي تم التوصل إليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وذلك خاصة عن طريق ضمان توفير وسائل التنفيذ بموجب الفرع الرابع من جدول أعمال القرن ٢١ ، مع التأكيد بوجه خاص على أهمية الموارد والآليات المالية ، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا ، والتعاون وبناء القدرات ، والترتيبات المؤسسية الدولية ، بغية تحقيق التنمية المستدامة في جميع البلدان ؛

٦ - تحيط علما مع التقدير بالالتزامات المالية الأولية التي تعهدت بها بعض البلدان المتقدمة النمو في دورتها السابعة والأربعين ، وتحث البلدان التي لم تعلن بعد تعهداتها وفقا للفقرة ٣٣ - ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ على أن تفعل ذلك ؛

(٥) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26) ، المجلدات الأولى والثاني و Corr.1 والثالث .

(٦) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1 ، المرفق الأول .

٧ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دوراتها المقبلة بندا دائما بعنوان "تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" ؛

٨ - تقرر أيضا أن تعقد في موعد أقماءه عام ١٩٩٧ دورة استثنائية من أجل إجراء استعراض وتقييم شاملين لجدول أعمال القرن ٢١ ، وتطلب إلى الأمين العام ، في هذا السياق ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا يتضمن توصيات بشأن شكل هذه الدورة الاستثنائية ونطاقها وجوانبها التنظيمية كيما تنظر فيها الجمعية .

مشروع القرار الرابع

الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ ترحب باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لجدول أعمال القرن ٢١^(٧) وخاصة الفصل ٣٨ المعنون "الترتيبات المؤسسية الدولية" ، الذي يتضمن مجموعة من التوصيات الهامة بشأن الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال المؤتمر ،

وإذ تشدد على الهدف العام المتمثل في تحقيق التكامل بين مسائل البيئة والتنمية على الصعيد الوطنية ودون الإقليمية والدولية ، بما في ذلك إدماجها في الترتيبات المؤسسية لمنظومة الأمم المتحدة ، والأهداف المحددة التي أوصى بها المؤتمر في الفقرة ٣٨-٨ من جدول أعمال القرن ٢١ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٨) ، الذي أعده بمساعدة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، بشأن الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال المؤتمر ، فضلا عن التوصيات والمقترحات الواردة فيه ،

(٧) أنظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26) ، المجلدات الأولى والثاني و Corr.1 والمجلد الثالث .

(٨) A/47/598 و Add.1 .

١ - تؤيد التوصيات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية الدولية لمتابعة أعمال مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بصيغتها الواردة في الفصل ٢٨ من جدول أعمال القرن ٢١ ، وخاصة التوصيات المتعلقة بإنشاء لجنة رفيعة المستوى المعنية بالتنمية المستدامة ؛

اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

٢ - تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٢ ، لجنة رفيعة المستوى المعنية بالتنمية المستدامة ، لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس ، وفقا للمادة ٦٨ من ميثاق الامم المتحدة ، بغية تأمين متابعة أعمال المؤتمر بصورة فعالة ، فضلا عن تعزيز التعاون الدولي وترشيد القدرة على صنع القرار على الصعيد الحكومي الدولي لتحقيق تكامل قضايا البيئة والتنمية ودراسة التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية ، مسترشدة في ذلك على نحو كامل بمبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٩) وجميع جوانب المؤتمر الأخرى ، بهدف تحقيق تنمية مستدامة في جميع البلدان ؛

٣ - توصي بأن تضطلع اللجنة بالوظائف التالية ، على النحو المتفق عليه في الفقرات ١٣-٢٨ و ١٣-٢٢ و ٢١-٢٢ من جدول أعمال القرن ٢١ :

(أ) رصد التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والانشطة المتمثلة بتكامل أهداف البيئة والتنمية في جميع قطاعات منظومة الامم المتحدة ، من خلال تحليل وتقييم التقارير المقدمة من جميع الاجهزة والمنظمات والبرامج والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، والتي تعالج مختلف مسائل البيئة والتنمية ، بما في ذلك المسائل المالية ؛

(ب) النظر في المعلومات التي توفرها الحكومات ، بما فيها على سبيل المثال ، ما هو في شكل رسائل أو تقارير وطنية دورية تتعلق بالانشطة التي تضطلع بها

(٩) انظر : تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26) ، المجلد الاول ، الفصل الاول .

لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، والمشاكل التي تواجهها ، مثل المشاكل المتعلقة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا ، وغير ذلك من قضايا البيئة والتنمية التي تجدها ذات صلة ؛

(ج) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ ، بما في ذلك ما يتصل منها بتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا ؛

(د) الاضطلاع بانتظام باستعراض ورصد التقدم المحرز نحو بلوغ هدف الأمم المتحدة ، المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الاجمالي للبلدان المتقدمة النمو للمساعدة الإنمائية الرسمية . وينبغي لعملية الاستعراض هذه أن تجمع ، على أساس منتظم ، بين رصد تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ واستعراض الموارد المالية المتاحة ؛

(هـ) اجراء استعراض منتظم لمدى كفاية التمويل والاليات ، بما في ذلك الجهود الرامية الى بلوغ الاهداف المتفق عليها والواردة في الفصل ٢٣ من جدول أعمال القرن ٢١ ، بما في ذلك الارقام المستهدفة حيثما وجدت ؛

(و) تلقي وتحليل المدخلات ذات الصلة الواردة من المنظمات غير الحكومية المختصة ، بما في ذلك القطاع العلمي والقطاع الخاص ، وذلك في سياق التنفيذ العام لجدول أعمال القرن ٢١ ؛

(ز) تعزيز الحوار ، في إطار الأمم المتحدة ، مع المنظمات غير الحكومية والقطاع المستقل ، فضلا عن الكيانات الاخرى خارج منظومة الأمم المتحدة ؛

(ح) النظر ، حسب الاقتضاء ، في المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات البيئية التي يمكن أن تتيحها مؤتمرات الأطراف ذات الصلة ؛

(ط) تقديم توصيات مناسبة الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على أساس النظر المتكامل في التقارير وفي المسائل المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ؛

(ي) النظر ، في الوقت المناسب ، في نتائج الاستعراض السريع الذي سيفطلب به الأمين العام ، لجميع توصيات المؤتمر بشأن برامج بناء القدرات ، وشبكات المعلومات ، وفرق العمل ، وغيرها من الآليات اللازمة لدعم تكامل البيئة والتنمية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ؛

٤ - توصي أيضا بأن تقوم اللجنة بما يلي :

(أ) تعزيز إدماج مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ؛

(ب) تعزيز إدماج البيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة^(١٠) ، في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، وخاصة في سياق استعراض تنفيذ الفصل ١١ منه ؛

(ج) إبقاء تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ قيد الاستعراض ، اعترافا منها بأنه برنامج دينامي يستطيع التطور مع الزمن ، واطاعة في اعتبارها الاتفاق المتعلق باستعراض جدول أعمال القرن ٢١ في عام ١٩٩٧ ، وتقديم توصيات ، حسب الاقتضاء ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وعن طريقه إلى الجمعية العامة ، بشأن الحاجة إلى ترتيبات تعاونية جديدة متملة بالتنمية المستدامة ؛

٥ - تقرر أن تقوم اللجنة ، في اضطلاعها بوظائفها ، بما يلي أيضا :

(أ) رصد التقدم المحرز في تعزيز وتسهيل وتمويل الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئيا والخبرة الفنية المناظرة ، حسب الاقتضاء ، ونقلها ، بصفة خاصة ، إلى البلدان النامية بشروط مواتية ، بما فيها شروط تساهلية وتفضيلية ، يتفق عليها بصورة متبادلة ، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية فضلا عن حماية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ؛

(١٠) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26) ، المجلد الثالث .

(ب) النظر في القضايا المتصلة بتوفير الموارد المالية من جميع مصادر وآليات التمويل المتاحة ، على النحو الوارد في الفقرتين ٢٢-١٣ و ٢٢-١٦ من جدول أعمال القرن ٢١ ؛

٦ - توصي بأن تتألف اللجنة من ممثلي ٥٢ دولة ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لمدة ثلاث سنوات ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل . ويمكن أن يكون التوزيع الإقليمي للمقاعد على غرار ما هو متبع في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، حسبما قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٢٠/١٩٩٢ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ . وينبغي أن يكون التمثيل على مستوى عال ، بما في ذلك اشتراك الوزراء . ويجوز للدول الأخرى الاعضاء في الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، فضلا عن المراقبين الآخرين في الامم المتحدة ، الاشتراك في اللجنة بمفصلة مراقبين ، وفقا للممارسة المتبعة ؛

٧ - توصي أيضا بأن تقوم اللجنة بما يلي :

(أ) أن توفر الفرصة لممثلي مختلف قطاعات منظومة الامم المتحدة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") ، والمصارف الإنمائية الإقليمية ، والمؤسسات المالية دون الإقليمية ، ومنظمات التعاون الاقتصادي والتقني الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة ، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية كي تساعد اللجنة وتسد لها المشورة في أداؤها لوظائفها في مجال خبرة كل منها وفي نطاق ولايتها ، وتشارك بنشاط في مداولاتها ؛ وأن تكفل للجماعة الاقتصادية الأوروبية الاشتراك ، ضمن مجالات اختصاصها ، اشتراكا كاملا دون أن يكون لها حق التصويت ، على النحو الذي سيحدد على الوجه المناسب في النظام الداخلي للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ؛

(ب) أن تكفل للمنظمات غير الحكومية ، بما فيها المنظمات المتمثلة بالمجموعات الرئيسية فضلا عن الصناعة والاطراف العلمية والتجارية ، الاشتراك الفعال في عملها ، وأن تسهم ، ضمن مجالات اختصاصها ، في مداولات اللجنة ؛

٨ - تطلب الى الامين العام ، على ضوء الفقرة ٧ أعلاه ، أن يقدم مقترحاته بشأن النظام الداخلي للجنة ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة باشتراك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على النحو الذي أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، كما ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣ ، وأن يضع في الاعتبار ما يلي :

(أ) أن تتيح الإجراءات لأعضاء اللجنة الاستفادة من خبرة واختصاص المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، على أن تكفل في الوقت ذاته الطابع الحكومي الدولي للجنة ؛

(ب) أن تتيح الإجراءات للمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المؤسسات المالية المتعددة الاطراف ، إمكانية تعيين ممثلين خاصين في اللجنة ؛

(ج) النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام الداخلي للجانبه الفنية ؛

(د) النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

(هـ) المقرران ١/١^(١١) و ١/٣^(١٢) للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

(و) الفقرتان ٣٨-١١ و ٣٨-٤٤ من جدول أعمال القرن ٢١ ؛

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) ، المرفق الأول .

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٨ (A/46/48) المجلد الأول ، المرفق الأول .

٩ - توصي أن تجتمع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة مرة كل سنة لغترة تتراوح بين أسبوعين وثلاثة أسابيع . وتعدد الدورة الموضوعية الاولى للجنة في نيويورك في عام ١٩٩٢ ، دون أن يؤثر ذلك على مكان انعقاد دوراتها المقبلة في جنيف و/أو نيويورك ؛

١٠ - تطلب الى لجنة المؤتمرات أن تنظر في ضرورة تعديل جدول الاجتماعات بغية مراعاة الترابط بين عمل اللجنة وأعمال سائر أجهزة الأمم المتحدة الحكومية الدولية الفرعية ذات الصلة ، بغية ضمان تقديم التقارير في حينها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١١ - توصي بأن تعقد اللجنة في عام ١٩٩٢ ، كتدبير انتقالي ، دورة تنظيمية قصيرة في نيويورك . وفي تلك الدورة تنتخب اللجنة مكتبها الذي يتألف من الرئيس وثلاثة نواب للرئيس ، ومقرر ، من كل مجموعة إقليمية وتبت في جدول أعمال دورتها الموضوعية الاولى وتنظر في جميع المسائل التنظيمية الاخرى حسب الاقتضاء . ويبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٢ في جدول أعمال الدورة التنظيمية للجنة ؛

١٢ - توصي أيضا بأن تعتمد اللجنة ، في دورتها الموضوعية الاولى ، برنامجا لمواضيع أعمالها يكون متعدد السنوات ويوفر إطارا لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، ويكفل اتباع نهج متكامل تجاه جميع عناصره المتعلقة بالبيئة والتنمية وكذلك الروابط بين القضايا القطاعية والشاملة لعدة قطاعات . ويمكن أن يتكون هذا البرنامج من مجموعات تدمج على نحو فعال العناصر القطاعية ذات الملة والشاملة لعدة قطاعات من جدول أعمال القرن ٢١ بطريقة تتيح للجنة استعراض التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ برمته بحلول عام ١٩٩٧ . ويمكن تعديل برنامج العمل هذا ، حسب الاقتضاء ، في دورات اللجنة المقبلة ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته بشأن برنامج عمل من هذا القبيل خلال الدورة التنظيمية للجنة ؛

١٤ - توصي بأن تنظر اللجنة ، بغية الاضطلاع بوظائفها وتنفيذ برنامج عملها على نحو فعال ، في تنظيم أعمالها وفقا للأسس التالية :

(أ) توافر الموارد المالية ، والآليات ، ونقل التكنولوجيا ، وبناء القدرات ، وسائر القضايا الشاملة لمدة قطاعات ؛

(ب) استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على الصعيد الدولي وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني ، بما في ذلك وسائل التنفيذ ، وفقاً للفقرة ١٣ أعلاه ووظائف اللجنة ؛ على أن تؤخذ في الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات البيئية ذات الصلة ؛

(ج) عقد اجتماع رفيع المستوى ، يشترك فيه وزراء ، لإجراء استعراض عام متكامل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، وللنظر في مسائل السيادة العامة الناشئة ، وتوفير الزخم السياسي اللازم لتنفيذ مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والالتزامات الواردة فيها .

وينبغي أن يتم استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والنظر فيه بشكل متكامل ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى كل دورة من دورات اللجنة ، وفقاً لبرنامج العمل المذكور في الفقرة ١٣ أعلاه ووفقاً لطرائقها التنظيمية ، تقارير تحليلية تتضمن معلومات بشأن الأنشطة ذات الصلة اللازمة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، والتقدم المحرز والقضايا الناشئة التي سيجري تناولها ؛

١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد ، للدورة الموضوعية الأولى للجنة ، تقارير تتضمن معلومات ومقترحات ، حسب الاقتضاء ، بشأن المسائل التالية :

(أ) الالتزامات المالية الأولية ، والتدفقات والترتيبات المالية الرامية إلى تنفيذ مقررات المؤتمر والمقدمة من جميع مصادر وآليات التمويل المتاحة ؛

(ب) التقدم المحرز في تيسير وتشجيع نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً ، وتعزيز التعاون وبناء القدرات ؛

(ج) التقدم المحرز في إدماج توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في أنشطة المنظمات الدولية والتدابير المتخذة من جانب لجنة التنسيق

الإدارية لضمان إدماج مبادئ التنمية المستدامة في البرامج والعمليات المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(د) السبل التي تقدم بها منظومة الأمم المتحدة والمانحون الشناشيون المساعدة ، بناء على الطلب ، الى البلدان ، وبخاصة البلدان النامية ، في إعداد التقارير الوطنية وخطط العمل الوطنية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١ ؛

(هـ) القضايا الملحة والرئيسية الناشئة التي يمكن معالجتها في سياق الاجتماع الرفيع المستوى ؛

١٧ - تقرير أن تستمر الطرائق التنظيمية للجنة في إطار الاستعراض والتقييم الشاملين لجدول أعمال القرن ٢١ أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة وأن تُعدّل ، حسب الاقتضاء ، لزيادة فعاليتها ؛

العلاقة مع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة

١٨ - توصي بأن تقوم اللجنة لدى تنفيذ مهامها ، بتقديم توصياتها الموحدة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وعن طريقه الى الجمعية العامة ، لكي ينظر فيها المجلس والجمعية وفقا للمسؤوليات المنوطة بكل منهما حسبما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة والأحكام ذات الصلة الواردة في الفقرتين ٢٨ - ٩ و ٢٨ - ١٠ من جدول أعمال القرن ٢١ ؛

١٩ - توصي أيضا بأن تمارس اللجنة العمل بنشاط مع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تتناول المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية ؛

٢٠ - تؤكد على أنه ينبغي للعملية الجارية لإعادة تشكيل هيكل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بهما أن تراعي الطرائق التنظيمية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، بهدف الاستفادة الى أقصى حد من أعمال اللجنة وسائر الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة التي تتناول المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية ؛

التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

٢١ - تطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات المتمثلة بها في منظومة الأمم المتحدة تعزيز وتكثيف أنشطتها وبرامجها وخططها المتوسطة الأجل ، حسب الاقتضاء ، طبقاً لجدول أعمال القرن ٢١ ، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاريع الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة ، وفقاً للفقرة ٢٨ - ٢٨ من جدول أعمال القرن ٢١ ، وأن تقدم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣ ، أو في عام ١٩٩٤ على الأكثر ، وفقاً للمادة ٦٤ من ميثاق الأمم المتحدة ، بشأن الخطوات التي اتخذتها من أجل أعمال هذه التوصية ؛

٢٢ - تدعو جميع هيئات الإدارة ذات الصلة إلى ضمان تنفيذ المهام المنوطة بها تنفيذاً فعالاً ، بما في ذلك إعداد ونشر تقارير بصفة منتظمة عن أنشطة الأجهزة والبرامج والمؤسسات المسؤولة عنها تلك الهيئات ، وأن تكفل إجراء استعراضات مستمرة لسياساتها وبرامجها وميزانياتها وأنشطتها ؛

٢٣ - تدعو البنك الدولي وغيره من المؤسسات المالية والإنمائية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ، بما فيها مرفق البيئة العالمي ، إلى تقديم تقارير بصفة منتظمة إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة تتضمن معلومات بشأن خبراتها وأنشطتها وخططها الرامية إلى تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣ ، توصيات ومقترحات لتحسين تنسيق البرامج المتعلقة بالبيانات الإنمائية الموجودة في منظومة الأمم المتحدة ، أخذاً في الاعتبار أحكام الفقرة ٤٠ - ١٣ من جدول أعمال القرن ٢١ ، المتعلقة ، ضمن جملة أمور ، بعملية "رصد التنمية" ؛

برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة
الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
ومكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية

٢٥ - تطلب إلى هيئات إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس التجارة والتنمية أن تدرس في دوراتها المقبلة الاحكام ذات الصلة من الفصل ٢٨ من جدول أعمال القرن ٢١ وأن تقدم تقارير عن خططها المحددة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢٦ - تحيط علماً بأعمال مركز الأمم المتحدة المعني بالمساعدة الإنمائية العاجلة ، الذي أنشأه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أساس تجريبي ، وتدعو مجلس الإدارة إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن الخبرة المكتسبة في إطار المركز ؛

اللجان الإقليمية

٢٧ - تطلب إلى اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة أن تدرس في دوراتها القادمة الاحكام ذات الصلة من الفصل ٢٨ من جدول أعمال القرن ٢١ ، وأن تقدم تقارير عن خططها المحددة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ؛

٢٨ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبت في الشترتبات اللازمة لإتاحة تقارير اللجان الإقليمية التي تتضمن استنتاجات تتعلق بهذا الاستعراض ، للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، في عام ١٩٩٣ ، أو في موعد أقصاه عام ١٩٩٤ ؛

المجلس الاستشاري رفيع المستوى

٢٩ - تؤيد رأي الأمين العام القائل بأن المجلس الاستشاري رفيع المستوى ينبغي أن يتألف من أشخاص بارزين يمثلون على نطاق واسع جميع مناطق العالم ، ويتمتعون بخبرات معترف بها بشأن النطاق الواسع من القضايا التي ستعالجها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، ويجري انتقاؤهم من ميادين التخصصات العلمية ذات الصلة وميداني الصناعة والمالية وغيرها من الأوساط غير الحكومية الرئيسية ، فضلا

عن التخمصات المختلفة المتصلة بالبيئة والتنمية ، وبأن يُولى الاعتبار الواجب أيضا للتوازن بين الجنسين^(١٣) ؛

٣٠ - تقرر أن تكون مهمة المجلس الأساسية النظر نظرة عريضة في المسائل المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، مع مراعاة برنامج مواضيع عمل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، المتعدد السنوات ، وإسداء المشورة الفنية في ذلك الصدد إلى الأمين العام و - عن طريقه - إلى اللجنة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ؛

٣١ - تحيط علما بآراء الأمين العام فيما يتعلق بوظائف كل من المجلس ولجنة التخطيط الإنمائي ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات مناسبة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣ ، بما في ذلك إمكانية وضع قوائم بأسماء الخبراء ؛

الترتيبات المتعلقة بخدمات الأمانة

٣٢ - تحيط علما بقرار الأمين العام انشاء ادارة جديدة باسم ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة برئاسة وكيل للأمين العام ، وفي هذا السياق تطلب من الأمين العام أن ينشئ جهازا للانطلاق بخدمات الأمانة يكون واضح المعالم وعلى مستوى عال من الكفاءة والجدارة لتقديم الدعم إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة واللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة والمجلس الاستشاري رفيع المستوى ، مع مراعاة التوازن بين الجنسين في جميع المستويات ، والأهمية القصوى لضمان توفر أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة ، وأهمية تدبير الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن وفقا للمادتين ٨ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وللمعايير التالية :

(١) ينبغي لهذه الإدارة أن تستفيد من الخبرة التي اكتسبت وأساليب العمل والهيكل التنظيمية التي وضعت خلال العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

(١٣) A/47/598 ، الفقرة ٥٩ .

(ب) ينبغي لها أن تتوخى في عملها الاتصال الوثيق مع الأمم المتحدة وغيرها من هيئات الخبراء في مجال التنمية المستدامة وأن تتعاون بصورة وثيقة ومتضافرة مع الكيانات الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة ولأمانات الأجهزة والمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك أمانات المؤسسات المالية الدولية ، وأن تكفل الاتصال الفعال بالمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، بما فيها المنظمات المتمثلة بالمجموعات الرئيسية ، لا سيما المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية ؛

(ج) ينبغي للأمانة ، التي يكون مقرها في نيويورك ، أن تكفل سهولة إتاحة خدماتها لجميع البلدان ؛ والتعامل الفعال مع أمانات سائر المنظمات الدولية والمؤسسات المالية والاتفاقيات ذات الصلة التي أنشئت أماناتها بصفة دائمة أو مؤقتة ، وينبغي أن يكون لها مكتب مناسب في جنيف لإقامة صلات وثيقة مع الأنشطة المتعلقة بمتابعة المكوك القانونية الموقعة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أو التي صدرت ولايات بشأنها منه وللاتصال بالوكالات العاملة في ميدانسي البيئة والتنمية . كما ينبغي أن يكون للأمانة مكتب اتصال في نيروبي على أساس الترتيبات الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

(د) ينبغي أن يتراأسها موظف رفيع المستوى يعينه الأمين العام ليعمل معه بصورة وثيقة ومباشرة ، ومع ضمان الاتصال به ، وكذلك مع رؤساء المنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها المنظمات المالية والتجارية المتعددة الأطراف التي لها صلة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ؛

(هـ) ينبغي أن تمول هذه الإدارة من الميزانية العادية للأمم المتحدة وأن تعتمد إلى أقصى حد ممكن على الموارد القائمة في الميزانية ؛

(و) ينبغي استكمالها وتعزيزها ، حسب الاقتضاء ، بانتداب موظفين من الهيئات والوكالات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان ألا يكون لذلك آثار سلبية على برامج عمل هذه المنظمات ، ومن الحكومات الوطنية ، وكذلك باخصائيين مناسبين يعقود محددة المدة من خارج الأمم المتحدة في المجالات التي يقتضيها الأمر ؛

(ز) ينبغي أن تأخذ في اعتبارها القرارات والمقررات ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمرأة في الامانة العامة للأمم المتحدة ؛

(ح) ينبغي تحقيق التكامل والتنسيق بين التنمية المستدامة وغيرها من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تقوم بها الامانة العامة . وينبغي أن تكون القرارات التنظيمية متمشية مع القرارات المتخذة بتوافق الآراء في سياق إعادة تشكيل هيكل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بهما ؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المؤقتة اللازمة لتقديم خدمات الامانة ، لكفالة الاعمال التحضيرية المناسبة والدعم الكافي للدورة الاولى للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ولاعمال اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة ؛

٣٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الخامس

المؤتمر المعني بالأرصدة السمكية المنتشرة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جدول أعمال القرن ٢١ ، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١٤) وبخاصة الفصل ١٧ ، المجال البرنامجي جيم^(١٥) ، المتعلق باستغلال الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة ،

(١٤) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٢-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26) ، المجلسات الاول ، والثاني و Corr.1 ، والثالث .

(١٥) المرجع نفسه ، المجلد الثاني .

وإذ تشير أيضا إلى استراتيجية ادارة مصائد الأسماك ، وتنميتها ، التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بإدارة مصائد الأسماك وتنميتها^(١٦) ،

وإذ تحيط علما بإعلان كانكون^(١٧) ، المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية ، المعقود في الفترة من ٦ إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ،

وإذ تدعو جميع أعضاء المجتمع الدولي ، وبخاصة ذوو المصالح في مجال صيد الأسماك ، إلى تعزيز التعاون فيما بينهم في مجال حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها ، وفقا لاحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٨) ،

وإذ تحيط علما بالمناقشات ذات الصلة التي أجريت مؤخرا بشأن مصائد الأسماك الدولية ،

١ - تقرر أن تعقد في عام ١٩٩٣ ، وفقا للولاية المتفق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، مؤتمرا حكوميا دوليا تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية المنتشرة والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ، على أن ينجز ذلك المؤتمر أعماله قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة ؛

٢ - تقرر أيضا أن يضع المؤتمر في اعتباره ، وفقا للولاية المتفق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها على الصعيد الإقليمي والإقليمي والعالمي ، بغية تعزيز التنفيذ الفعال لاحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بالأرصد السمكية المنتشرة والأرصد

(١٦) انظر : تقرير المؤتمر العالمي لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) المعني بإدارة مصائد الأسماك وتنميتها ، روما ، ٢٧ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ (روما ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ١٩٨٤) .

(١٧) A/CONF.151/15 ، المرفق .

(١٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، المجلد السابع عشر .

السكية الكثيرة الارتحال . واستنادا ، في جملة أمور ، الى الدراسات العلمية والتقنية التي أعدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ينبغي للمؤتمر أن يقوم بما يلي :

- (أ) تحديد وتقييم المشاكل القائمة المتمثلة بحفظ وإدارة هذه الارصدة السمكية ؛
- (ب) النظر في وسائل تحسين التعاون فيما بين الدول في مجال مصائد الأسماك ؛
- (ج) وضع توصيات مناسبة ؛

٣ - تؤكد من جديد أن أعمال ونتائج المؤتمر ينبغي أن تكون متسقة تماما مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٨) ، وبخاصة حقوق والتزامات الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار ، وأن على الدول أن تكفل النفاذ الكامل لأحكام مصائد أعالي البحار من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بأسماك المصائد التي يقع نطاق تحركاتها داخل المناطق الاقتصادية الخالصة أو خارجها (الارصدة السمكية المنتشرة) والارصدة السمكية الكثيرة الارتحال ؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يدعو الى المؤتمر الجهات المذكورة فسي الفقرة ٩ من قرارها ١٦٨/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ وفي مقرريها ٤٦٩/٤٦ و ٤٧٠/٤٦ المؤرخين ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، وأن يدعو أيضا منظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية للحضور بمففة مراقبين ؛

٥ - تقرر أن يعقد المؤتمر في عام ١٩٩٣ دورة تنظيمية تدوم لمدة تمل الى خمسة أيام في مقر الأمم المتحدة لانتخاب الرئيس وأعضاء مكتبها الآخرين ، الذين يتألفون من ثلاثة نواب للرئيس ومقرر ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل ؛ ولتنظيم أعمال المؤتمر ؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة فيما يتعلق بالامانة ؛

- ٧ - تقرر أن يعقد المؤتمر في عام ١٩٩٣ دورة مدتها ثلاثة أسابيع في تموز/يوليه في مقر الأمم المتحدة لبحث المسائل الموضوعية ؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد مشروع نظام داخلي لينظر فيه المؤتمر في دورته التنظيمية ؛
- ٩ - تقرر إنشاء صندوق للتبرعات بفرض مساعدة الدول النامية ، وخاصة أكثرها اهتماما بموضوع المؤتمر ، ولا سيما أقلها نموا ، على المشاركة بصورة تامة وفعالة في المؤتمر ، وتدعو الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي التبرع لذلك الصندوق ؛
- ١٠ - تقرر أيضا أن الأموال اللازمة للعملية التحضيرية وللمؤتمر ذاته ينبغي ، رهنا بالأحكام ذات الصلة لقرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أن يتم توفيرها في إطار الميزانية البرنامجية دون المساس بالأنشطة الجارية الأخرى ودون استبعاد امكانية تقديم موارد خارجة عن الميزانية .
- ١١ - تدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة ، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والأجهزة والمؤسسات والبرامج المختصة الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، فضلا عن منظمات موائد الاسماك الإقليمية ودون الإقليمية ، إلى تقديم دراسات وتقارير علمية وتقنية ذات صلة وأن تنظم اجتماعات تقنية اقليمية ودون اقليمية من أجل المساهمة في أعمال المؤتمر ؛
- ١٢ - تدعو المنظمات غير الحكومية ذات الصلة من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية إلى المساهمة في المؤتمر في اطار مجالات اختصاصها وخبرتها الفنية على أساس الاجراءات المتعلقة باعتمادها التي اتبعت في مؤتمر الأمم المتحدة المعنسي بالبيئة والتنمية ، على النحو الموصى به في الفقرة ٣٨-٤٤ من جدول أعمال القرن ٢١^(١٩) ؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أعمال المؤتمر إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

١٤ - تطلب الى الامين العام أن يوجه الى هذا القرار انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي ، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، والوكالات والبرامج والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وهيئات مبادئ الاسماك الإقليمية ودون الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا فرعيا عنوانه "استغلال الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة : مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المنتشرة والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال" في إطار بند جدول الاعمال المعنون "تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" .

مشروع القرار السادس

الاحتفال بيوم المياه العالمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى الاحكام ذات الصلة الواردة في الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١ ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(٢٠) ،

وإذ ترى أن مدى إسهام تنمية موارد المياه في الانتاجية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي لا يلقى التقدير على نطاق واسع ، على الرغم من شدة اعتماد جميع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية على الإمداد بالمياه العذبة وعلى نوعية هذه المياه ،

(١٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٢ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، (A/CONF.151/26) ، المجلد الثالث .

(٢٠) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٢ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26) ، المجلد الثاني .

وإذ ترى أيضا أنه مع تزايد أعداد السكان والأنشطة الاقتصادية فإن بلداننا عديدة أصبحت تتعرض بسرعة لحالات من ندرة المياه أو تواجه قيودا على التنمية الاقتصادية ،

وإذ ترى كذلك أن تعزيز حفظ المياه وإدارتها المستدامة يستلزم وعيا عاما على الصعيد المحلي والصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي ،

١ - تقرر أن تعلن يوم ٢٢ آذار/مارس من كل سنة بوصفه يوم المياه العالمي على أن يحتفل به ابتداء من عام ١٩٩٢ ، تمشيا مع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الواردة في الفقرة ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١ (٣٠) ؛

٢ - تدعو الدول إلى تكريس هذا اليوم ، حسب مقتضى الحال في السياق الوطني ، لأنشطة ملموسة من قبيل زيادة الوعي العام عن طريق نشر المواد الوثائقية وتوزيعها ، وتنظيم مؤتمرات واجتماعات مائدة مستديرة وحلقات دراسية ومعارض بشأن حفظ وتنمية موارد المياه وتنفيذ توصيات جدول أعمال القرن ٢١ ؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى تقديم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي تستطيع بها الامانة العامة للأمم المتحدة أن تقوم ، في إطار الموارد القائمة ودون المساس بالأنشطة الجارية ، بمساعدة البلدان في تنظيم أنشطتها الوطنية من أجل الاحتفال بيوم المياه العالمي ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لضمان نجاح احتفال الأمم المتحدة بيوم المياه العالمي ؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يركز احتفال الأمم المتحدة بـيوم المياه العالمي على موضوع بعينه يتصل بحفظ موارد المياه ؛

٦ - توصي بأن تعطي اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، لدى تنفيذها لولايتها ، أولوية لتنفيذ الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١ .

مشروع القرار السابع

بناء القدرات لجدول أعمال القرن ٢١

إن الجمعية العامة ،

إذ ترحب باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لجدول أعمال القرن ٢١ ، ولاسيما الفصل ٣٧ ، الذي يتضمن مجموعة من التوصيات الهامة بشأن بناء القدرات (٣١) ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام بدء مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي لمبادرة "بناء القدرة لجدول أعمال القرن ٢١" ،

١ - تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، أخذاً في الحسبان السياسات والاولويات والخطط الوطنية للبلدان المستفيدة ، الى إيلاء الاعتبار الواجب لاعتماد برامج وتدابير محددة لتنفيذ توصيات جدول أعمال القرن ٢١ بشأن بناء القدرات ، عن طريق جملة أمور منها مبادرة "بناء القدرات لجدول أعمال القرن ٢١" ، بغية تشجيع اتخاذ اجراءات في وقت مبكر لدعم البلدان النامية ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ، في مجال بناء القدرات ؛

٢ - تدعو جميع الوكالات ذات الملة في منظومة الأمم المتحدة الى القيام ، في إطار ولاياتها ، بتشجيع اتخاذ اجراءات في وقت مبكر لتنفيذ الفصل ٣٧ من جدول أعمال القرن ٢١ ؛

٣ - تطلب الى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة أن تولي الاعتبار العاجل ، في اخطائها بولايتها ، لتنفيذ أحكام جدول أعمال القرن ٢١ المتعلقة ببناء القدرات .

(٣١) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26) ، المجلد الثالث .